

**ثالثاً: حماية الأجر في مواجهة دائن العامل:**

لم يتضمن قانون العمل النافذ أحكاماً تقييد حرية العامل في التنازل عن أجره عن طريق حوالات الحق، إلا أنه يتم الرجوع إلى القانون المدني في ذلك حيث قضى بعدم جواز حوالات الحق أو الحجز إلا بما يعادل المقدار للحجز والبالغة 20% من أجر العامل.

**السلطة الإنضباطية لصاحب العمل داخل المشروع**

ت تكون عناصر المشروع من عمل قيد التنفيذ وإدارة تشرف على تنفيذه وأشخاص يقومون بإنجازه تحت إشراف صاحب العمل، حيث يكون له العديد من السلطات داخل المشروع:

**1- سلطة إدارية في توجيه نشاط العمال والاشراف عليه:** حيث يكون له الحق في تنظيم العمل في مشروعه ابتداءً من تشغيل العامل وتحديد موقعه ودرجة العامل حسب خبرته وكفاءاته وأقدميته، ويكون لصاحب العمل تحديد مواعيد تشغيل العمال مشروطة بمراعاة القواعد القانونية للأمرة، وكذلك لصاحب العمل إعادة توزيع عماله كل حسب اختصاصه رغبة منه في التعديل طرق الإنتاج وغيرها، وله فرض أوامر فردية عن طريق توجيه الأوامر بشكل منفرد، وله إصدار أوامر جماعية عن طريق التعليمات التي يفرضها (النظام الداخلي للعمل)، ومع ذلك فقد فرض القانون على العامل تنفيذ أوامر صاحب العمل بشرط أن تكون غير مخالفة

للقانون والنظام العام والأداب العامة وأن لا تتعلق بحياة العامل الخاصة والعائلية، وأن لا تعرض حياة العامل للخطر.

**2- سلطة إنضباطية في فرض العقوبات على العمال المخالفين لأوامره:** منح القانون صاحب العمل بحكم رابطة التبعية القانونية وكذلك سلطة إيقاع الجزاءات التأديبية، وهي لا تتحرك إلا بمناسبة مخالفة العامل لإحدى الإلتزامات التي فرضها عليه صاحب العمل (المادة 138) بموجب التعليمات التي تصدر من قبل صاحب العمل.

**3- سلطة وضع لائحة للجزاءات التأديبية:** الجزاء التأديبي هو: "كل مخالفة للأوامر والتعليمات والقواعد العامة المتعلقة بتنظيم العمل في المشروع"، ويتحقق الجزاء عن طريق الإخلال بالتزام القيام بالواجبات التي يقتضيها حسن إنتظام وإستمرار العمل في العمل والإمتثال عن كل ما من شأنه الحق الضرر بنظامه (الخطأ التأديبي)، ويشترط فيه أن يكون الفعل الذي ارتكبه العامل ذو صلة بالعمل، وكذلك ألا يعتبر هذا الفعل ممارسة لحق من حقوق العامل، وأن يمس الفعل حسن سير العمل في المشروع، وقد حدد القانون العقوبات التأديبية في حالة إرتكاب العامل للخطأ التأديبي وقد وردت هذه العقوبات على سبيل الحصر وهي: (الإنذار التحريري، والإيقاف عن العمل مدة لا تزيد عن 6 أشهر، وحجب الزيادة السنوية لمدة لا تزيد عن 180 يوم، وتتنزيل الدرجة، والفصل من الخدمة) (المادة 138).

**الإجراءات الإنضباطية وحق العامل في الطعن بقرار العقوبة:**

تتمثل هذه الإجراءات بالإتهام والتحقيق، حيث لا يحق لصاحب العمل إتهام العامل عن أكثر من عقوبة واحدة على العامل عن المخالفة ذاتها، ويجب إجراء التحقيق مع العامل والإستماع إلى دفاعه وذلك بحضور ممثل عن نقابة العمال(المادة 139)، ويصدر قرار التحقيق بعد مرور (15 يوم) ويكون هذا القرار مكتوباً، ويحق للعامل في حال صدور أحد العقوبات الإنضباطية في حقه يكون له اللجوء إلى القضاء عن طريق حقه في الطعن أمام المحكمة (محكمة العمل)، عن العقوبة المفروضة عليه التي تكون بدرجتين حسب نوع العقوبة التأديبية، حيث يكون للعامل الطعن بقرار العقوبة المفروضة عليه لدى المحكمة خلال مدة (15 يوم) من تاريخ تبليغه بقرار العقوبة، وأنّ قرار المحكمة باتاً لأنواع العقوبات كافة عقوبة الفصل، أما الطعن من الدرجة الثانية يكون بخصوص عقوبة الفصل، ويكون للعامل الطعن أمام محكمة العمل خلال مدة (30 يوم) من تاريخ تبليغه بقرار الفصل، ويكون للعامل أيضاً الطعن بقرار المحكمة خلال (30 يوم) من تاريخ تبليغه بقرار محكمة العمل ويكون الطعن أمام محكمة التمييز، ويعق عباء إثبات المخالفات التي تم بموجبها فرض العقوبات على العامل أثناء النظر فيها أمام المحكمة (المادة 145).